

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٢١٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة المجرى النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد/ عبد العزيز محمد عبد المجيد البحيرى

بناحية قرية الزيدية - مركز أوسيم - محافظة ٦ أكتوبر

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر

الدواجن والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر - محافظة ٦ أكتوبر

برقم (١٣٩٧) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٩٥٢٥)

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٩ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بالسيد /
عبد العزيز محمد عبد المجيد البحيرى بناحية قرية الزيدية - مركز أوسيم -
محافظة ٦ أكتوبر للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٨/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة